وجوهها ثلاث ان اشتركا في الارض والعمل والالة والزريعة جاز اتفاقا وان اختص
احدهما بالبذر من عنده والاخر بالارض لهما قيمة واشتركا فيما غيرهما متساويا وتعاوضا
فسوف اتفاقا لا شتمالها على كراء الارض بما يخرج منها الا على قول الداودي في كراء الارض
بما يخرج منها والاصيلي ويحيى بن يحيى في جواز كرائها بالجزء وكلاهما خلاف مذهب ملك
واصحابه وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه وكلف ان سلما من كراء الارض بممنوع
قوله زبشرط كاربعة الخ هذا الظاهر المو وفيه ان المزارعة ليس فيه الا شرطان السلامة
من كراء الارض بممنوع والرخول على التساوي وعلى هذين اقتصر ابن شاس وابو الحسن
وغيرهما قال طفي واما قوله وقابلها مساو فهو مندرج في قوله تساويا فيغني عنه
كما قال غ وغيره واما قوله وخلط بذر فليس من شروطها التي شركها كان عاما
في جميع صورها وهذا خاص ببعض الصور ولذا قال المو ان كانت وقابلها مساو قوله ز
لانه سلف الخ فيه نظر اذ لا سلف هنا فلو قال لانه دخول على شرط التعاون كان اولى
وكذا قوله بعده لانه سلف الخ وقوله ز وهذا مستغنى عنه بما قبله الخ صوابه بما بعده بدل
قوله بما قبله والصواب اسقاط قوله وان حل على ان معناه الخ اذ هو نفس ما قبله الا ما
لتبرع بعد العقد قوله ز اللازم وهو البذر الخ اصل هذا لابن غازي اذ جعل الا في العقد
بمعنى بعد وان المراد العقد الحاصل بالبذر ونحوه وفيه نظر فان المو انما قصد بهذا ما ذكره ابن
القاسم في العتبية وقد حكى ابن رشد البحث الواقع فيه واجاب عنه وهو لا شك مراد
المو ونص العتبية في رسم الجواب من سماع عيسى سمع عيسى ابن القاسم
وقد سئل عن الرجلين يشتركان في الحرث فيقول احدهما لصاحبه سلفني بعد ما عقدا
الشركة قال ابن القاسم الشركة جائزة ما سلمه الشلف الذي اسلفه من التي بعينه اذا كانا على
ذلك اشتركا وان كانت الشركة على غير سلف ثم سأله ذلك فجعل فليس بذلك
باس والشركة حلال جائزة اذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الارض ابن رشد قول
ابن القاسم فليس بذلك باس نص على اصله في ان المزارعة لا تلزم بالعقد لان القياس
عليه ان لا يجوز السلف بعد العقد كما لا يجوز في العقد وقد قال بعض اهل النكت هذا من

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ءال سيدنا محمد في الملأ الاعلى

قوله في هذا الروايات على ذلك اذ قد ذكر فيها ما يدل على انها لا تلزم بالعقد وهو قوله
والشركة حلال جائزة اذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الارض لان من يرى المزارعة لازمة
بالعقد يجيز التفاضل فيها ولا يشترط في جوازها التكافؤ فيما يخرجان وانما تفسد المزارعة
اذا كان السلف بعد العقد وان كانت عنده غير لازمة بالعقد مراعاة لقول من يراها
لازمة بالعقد اه ببعض اختصار وقد نقل ق بعضه وقد علمت منه ان ابن القاسم يقول
بعدم اللزوم بالعقد ويقول مع ذلك بجواز التبرع بعد العقد مراعاة للخلاف وكلام المو
جار عليه فلا وجه لتنظير ز عليه واخراجه عنه والله اعلم وبه يسقط بحث الغ وابن غازي واما بحث
طفي مع غ بان حمل العقد على اللازم بالبذر اي ثمامه نقل معه جواز التبرع بعد تمام
العمل جميعه نظر لامكان التبرع بعد تمام البذر بان يتبرع احدهما على الاخر بالسقي او
الشقية او بالحصاد والدراس او بالزيادة في حظه او نحو ذلك وخلطه بذر ان كان
اي ان كان منهما هذا مراد المو لا ما ذكره ز والبذر يشمل الزريعة والحب التي تشغل وتغرس
خلافا للزرقاني وما اورده على ما ذكرناه يرد بما نقله هو عن غ ولو باخراجهما والمراد
باخراجهما كما في ح ان يخرجا معا البذر ولو زرع هذا بذره في ناحية وهذا في ناحية وزرع
احدهما متميز عن الاخر وهو احد قولي سحنون والمردود بلو قول سحنون الاخر انه لا يكفي
اخراجهما على الوجه المذكور بل لا بد ان يجمع البذر او يعد زرعهما بحيث لا يتميز احدهما عن
الاخر هكذا حكى القولين عن سحنون ابن يونس وابن شاس فحمل ز الاخراج في كلام
المو على القول الثاني غير صواب وقوله ورد المو بالمبالغة القول باشتراط الخلط
الحسي غير صحيح اذ لم ينقل عن احد اشتراط الخلط الحسي وقال طفي قول المو وخلطه
بذر ان كان هذا الشرط انما يعرف لسحنون والبه عزاه في الجواهر واقتصر عليه فتبعه
ابن الحاجب والمو ومذهب مالك وابن القاسم عدم اشتراط الخلط لا حسا ولا حكما
على اصلهما في شركة المال وسحنون على اصله في اشتراط الخلط هنا لم يكل كم دا على
ثم نقل عن اللخمي ما نصه اختلف اذا كان البذر منهما هل يشترط الخلط في الصحة ۝
فاجاز ملك وابن القاسم في الشركة اذا اخرجا قمحا او شعيرا وان لم يخلطاه على اصلهما في

Copyright © King Saud University